اوتبرز للمغفرة ويصلي صلاة الخوف في الطريق اذا خاف فوات الوقوف بعرفة وهو احد الوجوه
الثلاثة في مذهب احمد

باب اللباس

ولبس الحرير حيث يكون محرما
بحيث يكون القطن والكتان اعلا قيمة منه وفي تحريمه اضرار بهم لانه ارخص عليهم بحرج
على وجهين لتعارض لفظ النص ومعناه كالروايتين في اخراج غير الاصناف الخمسة
اذا لم يكن قوتا لذلك البلد ولو كان الظهور للحرير وهو اقل من غيره ففيه ثلاثة اوجه التحريم
والكراهة والاباحة وحديث السيرا والقسية يستدل [illegible] ما ظهر فيه الحرير لان ما
فيه [illegible] حرير [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم حرمها لظهور الحرير فيها ولم يسأل هل وزنه [illegible]
مع ان العادة انه اقل فان استويا فالاشبه بكلام [illegible] القسية ثياب
مخطوطة بحرير قال البخاري في صحيحه قال عاصم عن ابي بردة قلنا لعلي ما القسية قال
ثياب اتتنا من الشام او من مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج وقال ابو عبيد ثياب
يؤتى بها من مصر فيها حرير فقد اتفقوا كلهم على انها ثياب فيها حرير وليست حريرا مصمتا
وهذا هو الملحم والخز اختلف فيه على وجهين احدهما انه سداه من حرير والسدا اليسر من
اللحمة وهو الذي بين ابن عباس جوازه بقوله فاما العلم من الحرير والسدا للثوب فلا
باس به والثاني ان الخز ثخين والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو والخز اسم
لثلاثة اشيا للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الارنب واسم لمجموع الحرير والوبر واسم
لرديء الحرير فالاول والثاني حلال والثالث حرام وجعل بعض اصحابنا المتاخرين الملحم
والقسي والخز من صور الوجهين وجعل التحريم قول ابي بكر لانه حرم الملحم والقسي والاباحة
قول ابن البنا لانه اباح الخز وهذا لا يصح لان ابا بكر قال ويلبس الخز ولا يلبس الملحم
ولا الديباج واما المنصوص عن احمد وقدماء الاصحاب فاباحة الخز دون الملحم وغيره
فمن زعم ان في الخز خلافا فقد غلط واما لبس الرجال الحرير كالاقبية والقباء فحرام على
الرجال بالاتفاق على الاجناد وغيرهم لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورة

على قولين

على قولين اظهرهما الاباحة واما اذا احتاج الى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه فهذا يجوز
بلا نزاع واما الباسه الصبيان الذين دون البلوغ ففيه روايتان اظهرهما التحريم
ولبس اذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لاحد ان يحرم منه الا ما قام الدليل الشرعي على
تحريمه فاذا جاءت السنة باباحة خاتم الفضة كان ذلك دليلا على اباحة ذلك وما هو
في معناه وما هو اولى منه بالاباحة وما لم يكن كذلك يحتاج الى نظر في تحليله وتحريمه
وتباح المنطقة الفضة في اظهر قولي العلماء وكذلك التركاش وغشاء القوس والنشاب
والجوشن والقرقل والخوذة وكذلك حلية المهماز الذي يحتاج اليه لركوب الخيل والكلاليب
التي يحتاج اليها اولى بالاباحة من الخاتم فان الخاتم يتخذ للزينة وهذه للحاجة وهي متصلة
بالسير ليست مفردة كالخاتم ولا حد للمباح من ذلك لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم
لباس الفضة لا على الرجال ولا على النسا وانما حرم على الرجال لبس الذهب والحرير وحرم
انية الذهب والفضة والرخصة في اللباس اوسع من الانية لان حاجتهم الى اللباس اعظم
وتنازع العلماء في يسير الذهب في اللباس على اربعة اقوال في مذهب احمد وغيره احدها
لا يباح والثاني يباح في السيف خاصة والثالث يباح في السلاح وكان
عثمان بن حنيف في سيفه مسمار من ذهب والرابع وهو الاظهر يباح يسير الذهب
في اللباس والسلاح فيباح طراز الذهب اذا كان اربعة اصابع فما دونها وخز القبان
وحلية القوس كالسرج والبرد ونحو ذلك وحديث لا يباح من الذهب ولو خربصيصة
والخربصيصة عين الجرادة محمول على الذهب المفرد كالخاتم ونحوه والحديث رواه الامام
احمد في مسنده وجعل القاضي وابن عقيل تشبه الرجال بالنسا والنسا بالرجال من قسم
المكروه والصحيح انه محرم وحكى بعض اصحابنا التحريم رواية وما كان من لبس الرجال مثل
العمامة والخف والقبا الذي للرجال والثياب التي تبدي مقاطع خلقها والثوب الرقيق
الذي لا يستر البشرة وغير ذلك [illegible] نهي عنه وعلى وليها كابيها وزوجها ان ينهاها
عن ذلك وهذه العمائم التي [illegible] وسهن حرام بلا ريب قال ابو العباس

Copyright © King Saud University